

منع التعديات داخل مكة

أصدر معالي وزير العدل تعيمياً قضائياً على كافة الجهات التابعة للوزارة برقم ١٣/٣٧٧٣/٣٧٧٣ وتاريخ ٢٤/١٠/١٤٣٠ هـ يقضي بعدم قبول دعوى وضع اليد أو طلب حجة استحکام داخل حدود الحرمين الشريفين، واليكم نص التعيم:

«فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي البرقي الكريم رقم ٧٩٦٠ م/ب وتاريخ ٢٩/٩/١٤٣٠ هـ ونصه: نشير إلى الأمر الصادر لمعالي وزير العدل برقم ٤/ب/٨٣٧٦ في ١٤/٦/١٤١٨ هـ المشار فيه إلى الأوامر والتعليمات منه قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٦ في ١٢/٩/١٤٠٤ هـ المتضمنة التأكيد على المحاكم الشرعية بعدم قبول دعوى وضع اليد على الأراضي البيضاء من أي كان من كان وأن على المحكمة إذا طلب منها استخراج حجة استحکام لأرض فضاء الامتناع عن ذلك ورفع الأمر للمقام السامي

نشر قرارات اللجان القضائية

أصدر معالي وزير العدل تعيمياً قضائياً على كافة الجهات التابعة للوزارة برقم ١٣/٣٧١٦/٣٧١٦ وتاريخ ١١/٨/١٤٣٠ هـ يقضي بنشر قرارات اللجان القضائية، وإليكم نص التعيم: «فقد تلقينا نسخة من التعيم البرقي من صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٧٢٧٨/٢٧٢٧٨ وتاريخ ٢/٧/١٤٣٠ هـ المرفق بها نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٥) وتاريخ ٢٩/٦/١٤٣٠ هـ المتوج بالموافقة الكريمة عليه والقاضي بما يلي:

أولاً: نشر القرارات النهائية الصادرة من اللجان ذات الاختصاص القضائي التي تكون قراراتها قطعية.

ثانياً: قيام (الإدارة القانونية في الوزارة أو البهنة الحكومية التي فيها اللجنة) بمهمة تصنيف القرارات وتبويبها وأخزانتها، وإعدادها بالصيغة النهائية الجاهزة للطبع، بعد حذف الأسماء منها.

ثالثاً: قيام (إدارة التقنية والمعلومات في الوزارة أو الجهة الحكومية التي فيها اللجنة) بمهمة إنشاء موقع أو صفحات إلكترونية لتلك اللجان تابعة لموقع الوزارة أو الجهة الحكومية، ونشر القرارات إلكترونياً عليها.

رابعاً: قيام (الوزارة أو الجهة الحكومية التي فيها اللجنة) بطباعة عدد محدود من هذه القرارات بإحدى الطرق الآتية:

أ) التعاقد مع المطبع التجاري المحلي لطباعة هذه القرارات، وفقاً لنظام المنافسات والشتريات الحكومية، أو بالمشاركة بالدخل المتوقع.

ب) تعييد إحدى الجهات المتخصصة في القطاع الخاص بطباعة هذه القرارات، وفق نظام المنافسات والشتريات الحكومية، والحصول على جزء من عائدات البيع.

لذا نرحب إليكم الاطلاع وإبلاغ موجبه، وتجدون برفقه نسخة من قرار مجلس الوزراء المذكور.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

التعجيل بقضايا السجناء والعسكريين

أصدر معالي وزير العدل تعيمياً قضائياً على كافة الجهات التابعة للوزارة برقم ١٣/٣٧٤٠/٣٧٤٠ وتاريخ ١٢/٩/١٤٣٠ هـ يقضي باعطاء الأولوية للقضايا التي بها سجناء عسكريين وإليكم نص التعيم:

«فقد تلقينا نسخة من كتاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض بالنيابة رقم ٩٥٨٧٠ وتاريخ ١٠/٨/١٤٣٠ هـ المشار فيه إلى كتاب سعادة مدير إدارة سجون منطقة الرياض بالنيابة رقم ١١٤١٤/١١٩ و تاريخ ٢١/٦/١٤٣٠ هـ بخصوص مرئيات اللجنة المشكلة لوضع آلية لاستلام السجناء العسكريين حتى لا تتأخر محاكمتهم.

وحيث ورد في رابعاً من مرئيات اللجنة ما يلي نصه: «مخاطبة وزارة العدل للإيعاز إلى رؤساء المحاكم الشرعية - حفظهم الله - التأكيد على فضيلة ناظري القضايا عند نظرهم للقضايا أن يعطوا الأولوية للقضايا التي بها سجناء عسكريين حتى لا تتأخر محاكمتهم» أ.هـ

لذا يرحب إليكم الاطلاع والإحاطة

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

إنشاء أقسام أنكحة في المحاكم

أصدر معالي وزير العدل القرار رقم ١٠٨٢٢ وتاريخ ٩/١٦/١٤٣٠ يقضي بإنشاء قسم أنكحة في عموم المحاكم وارتباطه بأمينها وقد تم تعيينه على كافة الجهات التابعة للوزارة برقم ٣٧٦٠/٢/١٣ وتاريخ ١٦/١٠/١٤٣٠ هـ وايكم نص القرار:

«الحمد لله وحده وبعد:

فإن وزير العدل بناءً على الصلاحيات الممنوحة له وبناءً على الدراسة المعدة من قبل الإدارة العامة للتطوير الإداري بخصوص إنشاء قسم لاذوني عقود الأنكحة في المحاكم العامة ورئاسات المحاكم التي لا يوجد فيها محاكم جزئية للضمان والأنكحة وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: ينشأ قسم لاذوني عقود الأنكحة في المحاكم العامة وفي رئاسات المحاكم التي لا يوجد فيها محاكم جزئية للضمان والأنكحة.
ثانياً: ترتبط هذه الأقسام بأمين عام المحكمة وبمدير إدارة المحكمة في الجهات التي لا يوجد بها أمين عام محكمة.

ثالثاً: تقوم الإدارة العامة لاذوني عقود الأنكحة بالتعاون مع الإدارة العامة للتطوير الإداري ببرمجة إنشاء هذه الأقسام على عدة مراحل.

رابعاً: على أجهزة الوزارة والجهات ذات العلاقة تقديم ما يلزم لهذه الأقسام والقيام بمهامها.

خامساً: على المحاكم العامة ورئاسات المحاكم تزويد الإدارة العامة لاذوني عقود الأنكحة بالوزارة بتقرير سنوي عن أنشطة هذه الأقسام.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

عن طريق مرجعها وعدم قبول المبایعات على الأراضي البيضاء بالوثائق العادية وما ينشأ عنها من مبایعات، والقاضي بالتأكد على المحاكم المختصة بمراعاة ذلك والتقييد بموجبه، كما نشير إلى الأمر الموجه لسمو أمير منطقة مكة المكرمة برقم ٤/٤/٢٢٦٥٣ في ١٤٢٤/٥/١٤ هـ بشأن ما رفعه سموه عن ظاهرة التعديات بمكة المكرمة على الأراضي الحكومية البيضاء غير المخططة وإعاقه الجهود المبذولة لتطوير المنطقة ورأى سموه إيقاف استخراج صكوك الاستحکام..الخ. وتنصمن الأمر المشار إليه أن المحاكم لا تتظر أساساً في طلبات استخراج حجج الاستحکام على الأراضي البيضاء إلا باذن من المقام السامي عملاً بما قضت به التعليمات ومنها الأمر الملكي رقم ٤/٥٧٣٠ في ١٤٠٢/٨/٣ المبلغ بالأمر رقم ١٩٧٧٤ في ١٧/٨/٢ هـ وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٦ في ١٢/٩/١٤٠٤ هـ المؤكّد عليه بالأمر رقم ٤/٨٣٧٦ في ١٤١٨/٦/١٤ هـ والمادة ٢٥٥ من نظام المرافعات الشرعية، ولا يصدر الإذن بسماع الإنماء إلا بعد استطلاع ما لدى الجهات المعنية ومرئياتها وتتوفر القناعة بوجود حق أو شبهة حق في التملك، وأنه حتى بعد صدور الإذن من المقام السامي بسماع الإنماء فإن المحكمة لا تسمعه إلا بعد سؤال الجهات المعنية عما إذا كان لديها معارضه في ذلك وفقاً لما قضت به المادة رقم (٢٥٤) من نظام المرافعات الشرعية.

وقضى الأمر رقم ٤/٤/٢٢٦٥٣ في ١٤٢٤/٥/١٤ هـ المشار إليه أن تطبق ما صدر من أوامر وتعليمات بهذا الخصوص كافٍ ويفغى عن إيقاف استخراج الصكوك في مكة المكرمة، كما نشير إلى الأمر الموجه لمعالي وزير العدل برقم ٢/١٣٩٢٦ في ٩/١٤٢٨ هـ المعطى لكل من وزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة الداخلية ووزارة المالية وديوان المظالم نسخة منه القاضي بعدم النظر في أي طلب من طلبات حجج الاستحکام داخل حدود الحرمين الشريفين أياً كان موقع الطلب بما في ذلك سفوح الجبال، وعدم سماع أي دعوى ترفع ضد أمانة العاصمة المقدسة أو أمانة منطقة المدينة المنورة فيما أزالته لجنة مراقبة الأرضي وازالة التعديات من اعتداءات، وعدم سماع أي دعوى بالملكية في هذه الأماكن ما لم تستند على صك شرعي مستكمل للإجراءات وأن هذا الأمر يشمل كافة الإنماءات والدعوى التي لم يبت فيها بحكم نهائي حتى تاريخه..الخ. ونرحب بآرائكم التأكيد على ذلك حالاً.. فاكملوا ما يلزم بموجبه أهـ.

لذا نرحب بآرائكم الاطلاع والعمل بموجبه وإبلاغه من يلزم»

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

التفرغ للإبعاث

أصدر معالي وزير العدل تعيمياً إدارياً على كافة الجهات التابعة للوزارة برقم ١٣٦٩٠ / ت / ١٣٢٠ و تاريخ ١٩ / ٣٦٦٩ هـ ١٤٣٠ هـ يقضي بتنظيم طلابي التفرغ من الموظفين للإبعاث الداخلي والخارجي، وإليكم نص التعيم:

«إلحاقاً لتعيمتنا رقم ٢٢٢ / ت في ١٧ / ١٣٩٢ هـ المبني على خطاب معالي وزير الدولة رئيس ديوان الموظفين العام التعيمى رقم ٤٢٨٥ / ١٢١ في ٢٠ / ١٣٩١ هـ بشأن أحكام الإبعاث وأحكام التدريب بحق الموظفين..الخ.

وبناء على الدراسة المقدمة لنا بشأن تفريغ كتاب العدل والموظفين للدراسات العليا.

وبعد اطلاعنا على الأحكام المنظمة لابتعاث الموظفين الصادرة بالأمر السامي رقم ٢ / ١٧٧٥٢ / ر وتاريخ ٢٠ / ٨ هـ وما الحق بها من قرارات وكذلك على لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١ / ٦٧٦ وتاريخ ٦ / ١٤٢١ هـ المعتمدة بالأمر السامي البرقى رقم ٧ / ب / ٣٨٤٣ وتاريخ ٢٤ / ٣ هـ وما للتحصيل العلمي خاصة في مرحلتي الماجستير والدكتوراه من أهمية في رفع كفاءة الموظف وتحسين أدائه الوظيفي ومناسبة إتاحة الفرصة من تقتضي المصلحة تفريغه من كتاب العدل وغيرهم من الموظفين بعد تحقيق الشروط التالية:

١- مضي أربع سنوات في الخدمة على كتاب العدل أو الموظف الذي يرغب في الدراسة في داخل المملكة وثلاث سنوات من يرغب في الإبعاث الخارجي.

٢- حصوله على تقدير ممتاز في تقرير الكفاية لآخر سنتين.

٣- عدم تأثر العمل في كتاب العدل بتفرغه كتاب العدل أو الموظف في الإدارة وأن لا يفرغ في الإدارة الواحدة أكثر من كتاب عدل أو موظف.

٤- أن يكون مجال الدراسة مرتبطاً بطبيعة عمل كتاب العدل أو عمل الموظف وله علاقة به.

٥- أن تتوفر في كتاب العدل أو الموظف المتقدم للدراسة الشروط والضوابط الواردة في الأحكام المنظمة لابتعاث الموظفين وما الحق بها من قرارات ولائحة الإيفاد للدراسة بالداخل. على أن يتم رفع طلب التفريغ قبل ستة أشهر من بداية العام الدراسي مرافقاً به مرئيات الرئيس المباشر لكاتب العدل أو الموظف الذي يرغب في التفريغ للدراسة.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه وإبلاغه من يلزم»

وزير العدل
محمد بن عبدالكريم العيسى

إفراغ أراضي المساجد لدى كتابات العدل

أصدر معالي وزير العدل تعيمياً قضائياً على كافة المحاكم وكتابات العدل يقضي بأن إفراغ أراضي المساجد من اختصاص كتابة العدل، وإليكم نص التعيم:

«إلحاقاً لتعيمات الوزارة رقم ٨٧ / ت و تاريخ ٢٦ / ٥ هـ ورقم ١٤٠١ / ١٢ و تاريخ ٢٦ / ٤ هـ ورقم ٨٣ / ٨ و تاريخ ١٤٠٨ / ٥ هـ بشأن تنظيم صكوك المساجد وتخصيصها في المخططات..الخ.

وبناء على ما ورد بالمادة (٧٤) من نظام القضاء والتي تنص (تخفض كتابات العدل بتوثيق العقود وضبط الإقرارات فيما عدا الأوقاف والوصايا، ويجوز أن يعهد بعض هذه الاختصاصات إلى الغير، وذلك وفق لائحة تصدر بقرار من وزير العدل بناء على موافقة المجلس الأعلى للقضاء) وتعيم الوزارة رقم ١٣ / ت / ٣٣١٣ و تاريخ ٢٩ / ٤ هـ الذي صدر بخصوص هذه المادة والتضمن التأكيد على اختصاص المحاكم بتوثيق الوصايا.

وإشارة إلى الفقرة (٢٤٦) المعدلة من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية والمبلغة للمحاكم وكتابات العدل بالتعيم رقم ١٣ / ت / ٣٠٩٣ في ٢٨ / ٤ / ١٤٢٨ هـ المتضمنة بأن تسجيل الأراضي المخصصة مساجد في المخططات المعتمدة سواء أكانت المخططات منحاً أو مملوكة لأشخاص من اختصاص كتاب العدل.

عليه نؤود على أصحاب الفضيلة القضاة وكتاب العدل بأن العمل لا زال جارياً على ما كان عليه من إفراغ الأراضي المخصصة مساجد ومساكن للأئمة والمؤذنين في المخططات المعتمدة سواء أكانت المخططات منحاً أو مملوكة لأشخاص من اختصاص كتابة العدل.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه.
وزير العدل
محمد بن عبدالكريم العيسى

الاستئذان من المقام السامي عند الدعوى في عقار للدولة

ما لم يكن بيد المدعي صك تملك ولا يسري ذلك على الدعاوى القائمة حالياً في المحاكم، ولو اتفقنا على ذلك، نرحب إليكم إكمال اللازم بموجبه أ.هـ.
ولذا نرحب إليكم الإطلاع والعمل بموجبه»

وزير العدل
محمد بن عبدالكريم العيسى

إنشاء إدارة لـ الحجز والتنفيذ

أصدر معالي وزير العدل قراراً إدارياً برقم ١٠٦١٨ وتاريخ ٩/١٤٣٠ هـ يقضي بإنشاء إدارة الحجز والتنفيذ في جهاز الوزارة ترتبط بوكل الوزارة وقد جرى تعيميه من مدير عام وزارة العدل برقم ٢٣/٣٧٦٢ وتاريخ ١٦/١٤٣٠ هـ وإليكم نص القرار:

«الحمد لله وحده والصلوة على من لا نبي بعده:
فإن وزير العدل
بناءً على الصالحيات المخولة له نظاماً وبناءً على ما عرضه علينا المدير العام للوزارة ولو اتفقنا على ما جاء في الدراسة وبناءً على ما تقتضيه مواد الباب الثاني عشر من نظام المرافعات الشرعية ولوائح التنفيذية فيما يخص الحجز والتنفيذ ونظرأً لورود بعض الخطابات من المحاكم العامة وجميعها تستفسر عن الإجراءات الإدارية والمالية التي يتطلبها العمل لديها فيما يخص الحجز والتنفيذ وخاصة طريقة إيداع وصرف المبالغ التقديرة التي يتم حجز التحفظي أو التنفيذى عليها أو مبالغ الرد وأتعاب الخبراء وما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تنشأ في جهاز الوزارة إدارة الحجز والتنفيذ.
ثانياً: ترتبط إدارة الحجز والتنفيذ بف涕ية وكيل الوزارة.

ثالثاً، رابعاً: على أجهزة الوزارة كل فيما يخصه تقديم ما يلزم لهذه الإدارة للقيام بما هما على الوجه المطلوب.

رابعاً: يبلغ هذا القرار من يلزم بإنفاذه والعمل بموجبه»

وزير العدل
محمد بن عبدالكريم العيسى

أصدر معالي وزير العدل تعليمياً قضائياً على كافة الجهات التابعة للوزارة برقم ٤٢/٢٠ وتاريخ ٢٣/٦/٣٦٨٨ و١٤٣٠ هـ يقضي بعدم سماع دعوى عقار مملوك للدولة إلا بعد الرفع للمقام السامي وإليكم نص التعليم:

«إلحاقاً لتعليمتنا رقم ٤٢/٢٠ ورقم ٨/١٠١١ في ١٤١٠/٦/٢٣ هـ بشأن الاستئذان من المقام السامي قبل النظر في الدعاوى التي تكون فيها الجهة الحكومية في موقف المدعي عليه... الخ.
عليه فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي الكريم البرقى رقم ٥٠٥٨ م ب، تاريخ ٦/٧/١٤٣٠ ونصه: «بعث لكم نسخة خطابي ووزارة العدل رقم ٢١/٨٥٨١٣/٢٩ وتاريخ ٢٩/١٤٢٩ هـ ومشفوعاتهما المشتملة على نسخة برقية سمو النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية رقم ٥/١٨٠٣٥/٣٥ وتاريخ ٤/٨/١٤٢٩ هـ ونسخة خطاب معالي وزير المالية رقم ٦/٦/١٤٣٦ وتاريخ ٢١/٦/١٤٢٩ هـ بشأن ما رفعه معاليه من أنه سبق أن صدرت قرارات وأوامر تقضى بوجوب الاستئذان من هذا المقام قبل سماع دعاوى المواطنين التي تقام ضد الدولة، وعليه إبلاغ المحاكم العامة بعدم البدء في نظر أي طلب حجة استحکام أو قبول دعوى لأي موقع مملوك للجهات الحكومية قبل الرفع عنه لهذا المقام وأنفذ الإذن بسماع الدعوى. وصدر الأمر رقم ١٩٤٢ م ب في ٣/٣/١٤٣٠ هـ بدراسة هذا الموضوع في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالاشتراك مع مندوبين عن كل من وزارات (الداخلية، والعدل، والمالية) وديوان المظالم، وأعد معالي رئيس هيئة الخبراء المعاملة بخطابه رقم ١٤٩٨ وتاريخ ٢٣٣/١٧/٥ هـ مشفوعاً بها محضر الاجتماع رقم ١٤٣٠/٥/١٧ هـ المعذ في الموضوع من قبل مندوبين من الجهات المذكورة إضافة إلى مندوب من المجلس الأعلى للقضاء. وقد رأى المجتمعون أن على المحاكم العامة عدم سماع دعوى تتعلق بعقار مملوك للدولة بصفة شرعية أو وثيقة معتبرة شرعاً أو تحت حيازتها وتصرفها إلا بعد الرفع عنه إلى هذا المقام وأنفذ الإذن بسماع الدعوى».